



كويتي عيراني
داد كايت بالآيتي تيتيتيتيتي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (ز. م. ع) - محامية بصلاحية (ج) .

المدعى عليه : أمين العتبة الكاظمية المقدسة/إضافة لوظيفته.
الادعاء:

ادعت المدعية بأنها سبق وأن تعاقبت مع المدعى عليه إضافة لوظيفته للعمل بصفة حقوقية بموجب الأمر المرقم (٣٠٠) في ٢٠١١/٢/١٣ إلا أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر أمر إدارياً تضمن في الفقرة (أولاً) من إلغاء القسم القانوني مستنداً في ذلك إلى النظام الداخلي لدائرته والمصافي عليه من قبل أعضاء مجلس الإدارة ويكون المدعى عليه إضافة لوظيفته بهذا الإلغاء قد خالف وعارض القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالعتبات المقدسة والمزارات الشريفة والذي تضمن التشكيلات التابعة للعتبة أو المزار ، وبناء عليه فقد طلبت الحكم بإلغاء نص المادة (١٢/٣) من النظام الداخلي المطعون فيه ، وقدم وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته لائحة جوابية مرسلة بالبريد رداً على ما جاء باستدعاء الدعوى وطلب فيها رد دعوى المدعية لأسباب الواردة فيها وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضرت المدعية بالذات وكررت أقوالها وطلباتها السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية تطلب الحكم بإلغاء نص المادة (١٢/٣) من النظام الداخلي للعتبة الكاظمية المقدسة ، والذي استند إليه المدعى عليه في إلغاء قسم الشؤون القانونية ضمن التشكيلات الإدارية للعتبة لمخالفة ذلك للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) ، وحيث أن المدعية قد أثبتت بأن النظام الداخلي المطعون فيه لم ينشر في الوقائع العراقية ، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

كويتي عيراق
داد كاي بالاي نيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

محددة بالمادة (٩٣) من الدستور وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها القرارات الإدارية أو الأنظمة الداخلية غير المنشورة في الوقائع العراقية ، عليه تكون هذه الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وبناء عليه قرر الحكم بردها من جهة الاختصاص وتحمل المدعية المصاريف وصدر القرار باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٤/٧/٨.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقيشبندي

العضو
عبدو صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو اللثمن